بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۹-۱۰-۹۶ ۴۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- . فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه فى الكلام كما فى قوله تبارک و تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة فى تخصيصه به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وَ **الْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ **بُعُولَتُهُنَّ** أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(228 البقرة)

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

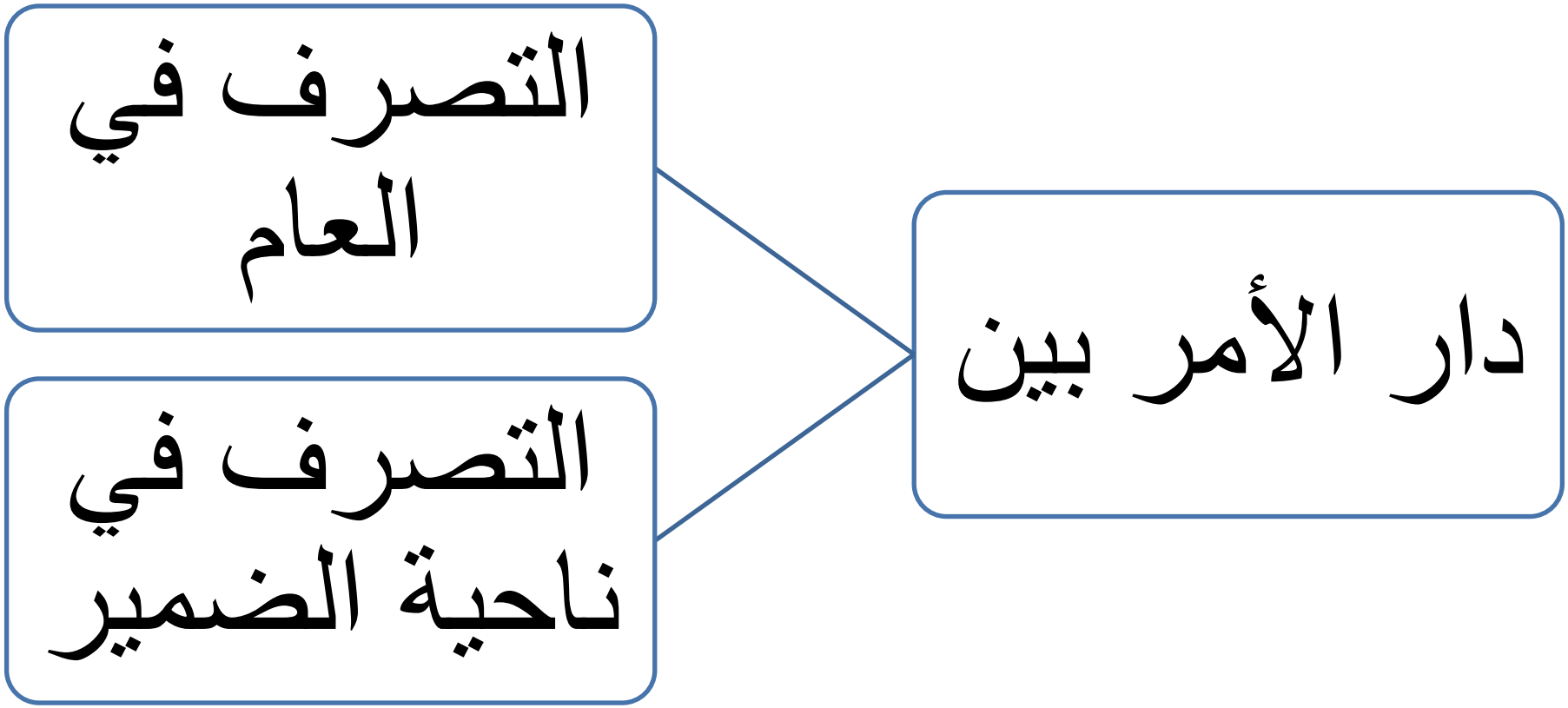

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

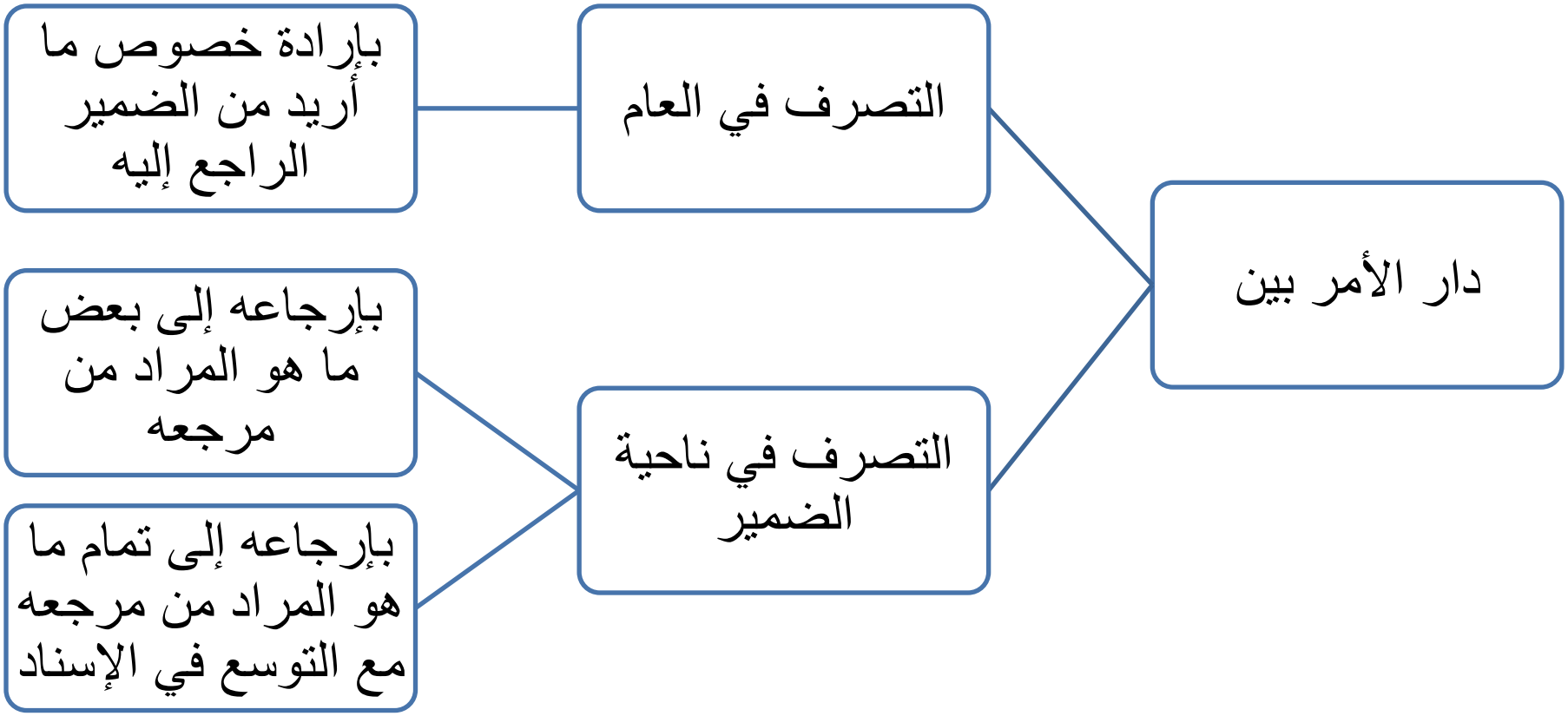

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

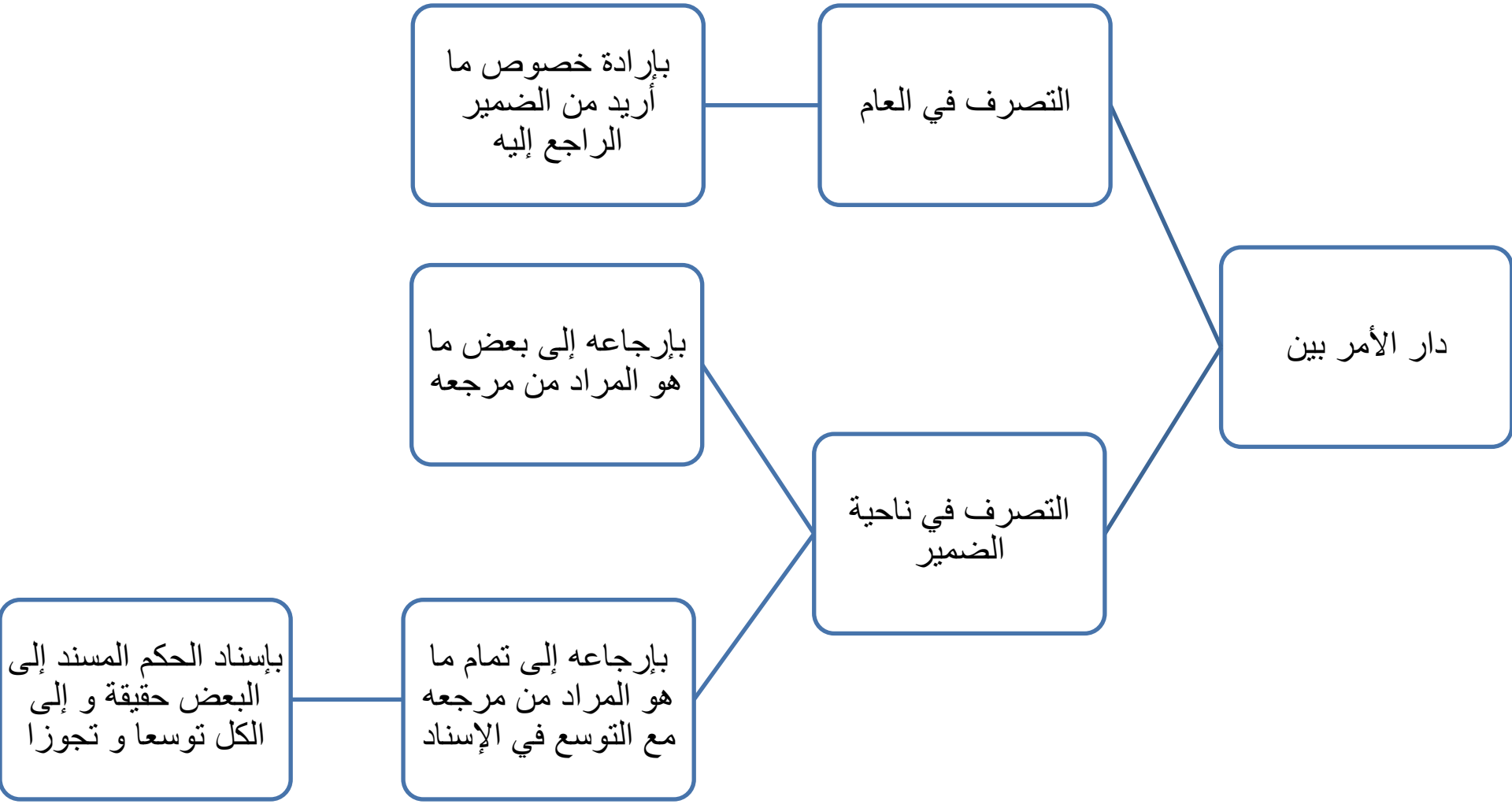

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

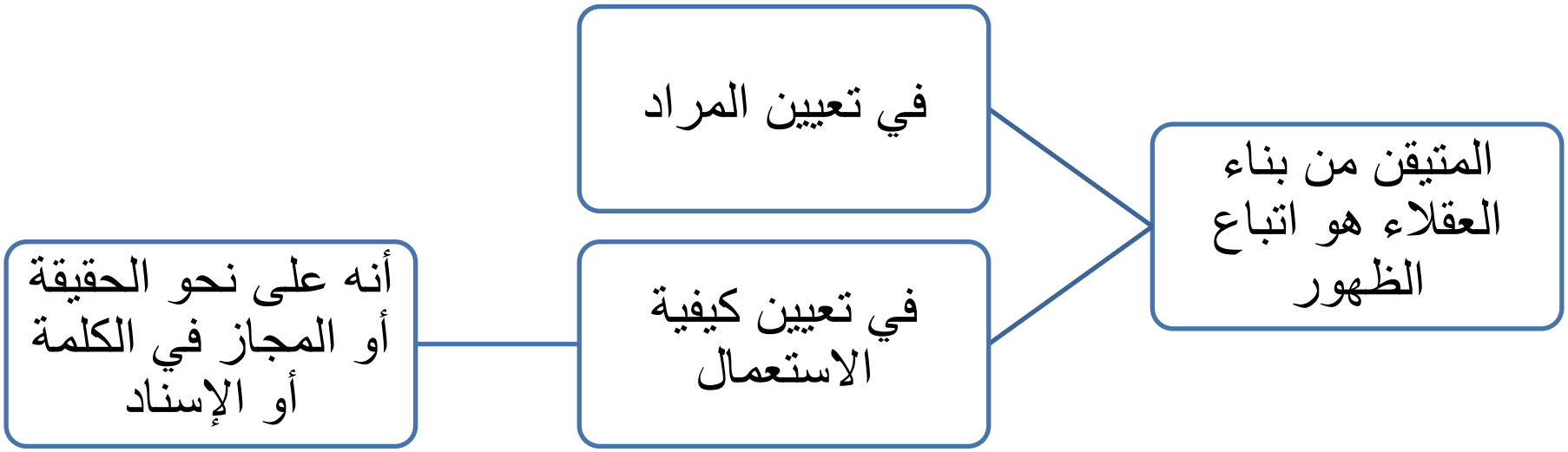

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- الفصل الخامس فى تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقّب العامّ ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتّضح لک: من أنّ الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد فى مورد، بل الحكم بحسب الجدّ يختصّ ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثمّ إنّ محطّ البحث- على ما صرّحوا به - هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايرا للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان فى كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام فى الخدّام مختصّا بخدّام عدولهم، أو فى كلامين مثل قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قوله تعالى: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ ،
- و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأوّل، أو لا كالثانى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا إذا كان الحكم واحدا، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربّص ليس لجميعهنّ، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتّضح من كلامهم أنّ النزاع يختصّ بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عامّ لجميع أفراد المرجع، كالآية الشريفة، أو يختصّ بما إذا علم ذلک بقرينة عقليّة أو لفظيّة حافّة بالكلام- مثل قوله: «أهن الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق- أو يعمّهما.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثانى، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقّق الخراسانىّ شاهدا على التعميم لهما على تأمّل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- إذا كان الدالّ على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلا، كالآية الشريفة حيث تكون فى نفسها ظاهرة فى عموم الحكم لجميع أفراد العامّ، و أنّ بعولة جميع المطلّقات أحقّ بردّهن، لكن دلّ دليل خارجىّ بأن لا رجوع فى طلاق البائن، فلا إشكال فى بقاء العامّ على عمومه بالنسبة إلى حكمه - أى التربّص- لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعامّ أو تخصيصين لعامّين، ضرورة أنّ عموم قوله: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ صار مخصّصابما دلّ على اختصاص الحكم بالرجعيّات، و شكّ فى عروض التخصيص بقوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... فأصالة العموم فيه ممّا لا معارض له.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ما فی کلامهم: من کون المقام من قبیل الدوران بین التخصیص و الاستخدام فی الضمیر ، من غریب الأمر، لأنّه یخالف مذاق المتأخّرین فی باب التخصیص من عدم کونه تصرّفا فی ظهور العامّ، فقوله:وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ ... مستعمل فی العموم، و ضمیر بعولتهنّ- أیضا- یرجع إلیها من غیر استخدام و تجوّز، و المخصّص الخارجیّ فی المقام لیس حاله إلاّ کسائر المخصّصات من کشفه عن عدم تعلّق الإرادة الجدّیّة إلاّ ببعض الأفراد فی الحکم الثانی، أی الأحقّیّة، و ذلک لا یوجب أن یکون الحکم الأوّل کذلک بوجه، بل هذا أولی بعدم رفع الید عنه من العامّ الواحد إذا خصّص بالنسبة إلی البقیّة.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا حديث الاستخدام و المجازيّة فى الإسناد أو فى اللفظ، فليس بشىء، لأنّ الضمائر على ما تقدّم فى باب الوضع ، وضعت لإيقاع الإشارة الخارجيّة، فلا بدّ لها من مرجع مشار إليه، و الرجعيّات لم تذكر فى الكلام، و لم تعهد فى الذهن، فلا معنى للرجوع إليها، و قد عرفت فى المجاز أنّه متقوّم بالدعوى، و ليس المقام مناسبا لدعوى كون الرجعيّات جميع المطلّقات، فما فى كلام بعضهم من الدوران بين الاستخدام و التخصيص، و ترجيح أحدهما على الآخر ، خلاف التحقيق.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- كما أنّ ما في كلام المحقّق الخراسانيّ في وجه الترجيح: من أنّ بناء العقلاء هو اتّباع الظهور في تعيين المراد، لا في كيفيّة الاستعمال ، أجنبيّ عن محطّ البحث، لأنّ الدوران على فرضه بين الظهور السياقي و التخصيص، و قد عرفت أنّه- أيضا- باطل.
- و أمّا إذا كان الكلام مقترنا- عقلا أو لفظا- بما يجعل الحكم خاصّا ببعض الأفراد، فالظاهر طروّ الإجمال في الغالب، لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصالة التطابق في مثل ما حفّ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه، فصحّة الاحتجاج بمثل: «أهن الفسّاق و اقتلهم» لإهانة غير الكفّار، مشكلة.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٩٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل إذا عقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده
- فلا محالة يدور الأمر بين التصرف فى ناحية العام بتخصيصه و التصرف فى ناحية الضمير بالالتزام بالاستخدام فيه و هذا كما فى قوله تعالى و المطلقات يتربصن بأنفسهن إلى قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن حيث ان كلمة المطلقات تعم الرجعيات و غيرها و ان المراد بالضمير فى قوله تعالى و بعولتهن انما هو خصوص الرجعيات فيدور الأمر بين تخصيص المطلقات بالرجعيات و الالتزام بالاستخدام فى ناحية الضمير

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و قد اختلفت كلمات الاعلام فى المقام
- فمنهم من قال بتقدم أصالة العموم فالتزم بالثانى
- و منهم من قال بتقدم أصالة عدم الاستخدام فالتزم بالتخصيص
- و منهم من قال بعدم جريان أصالة عدم الاستخدام و عدم جريان أصالة العموم اما عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فلاختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشک فى المراد فلا تجرى فيما إذا شک فى كيفية الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال فى جميع الأصول اللفظية و اما عدم جريان أصالة العموم فلاكتناف الكلام بما يصلح للقرينة فيسقط كلا الأصلين عن درجة الاعتبار

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

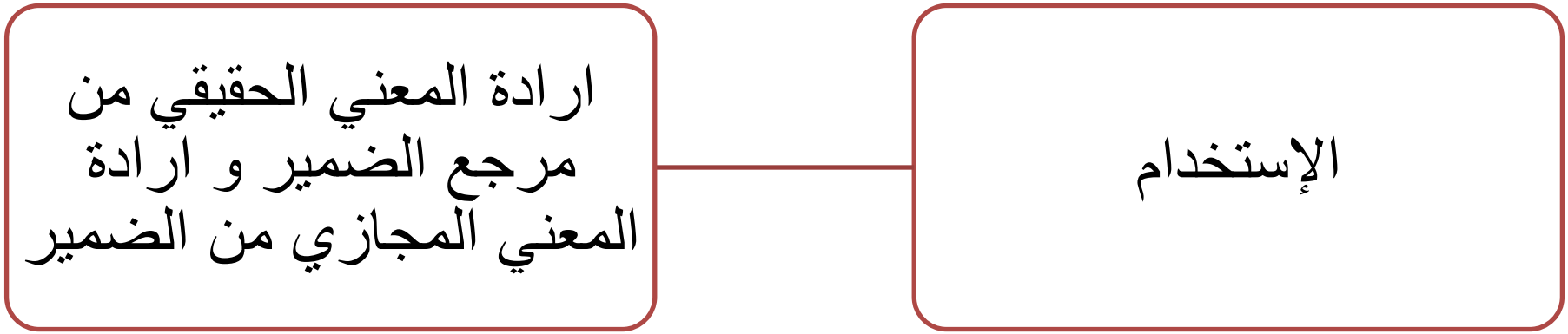

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

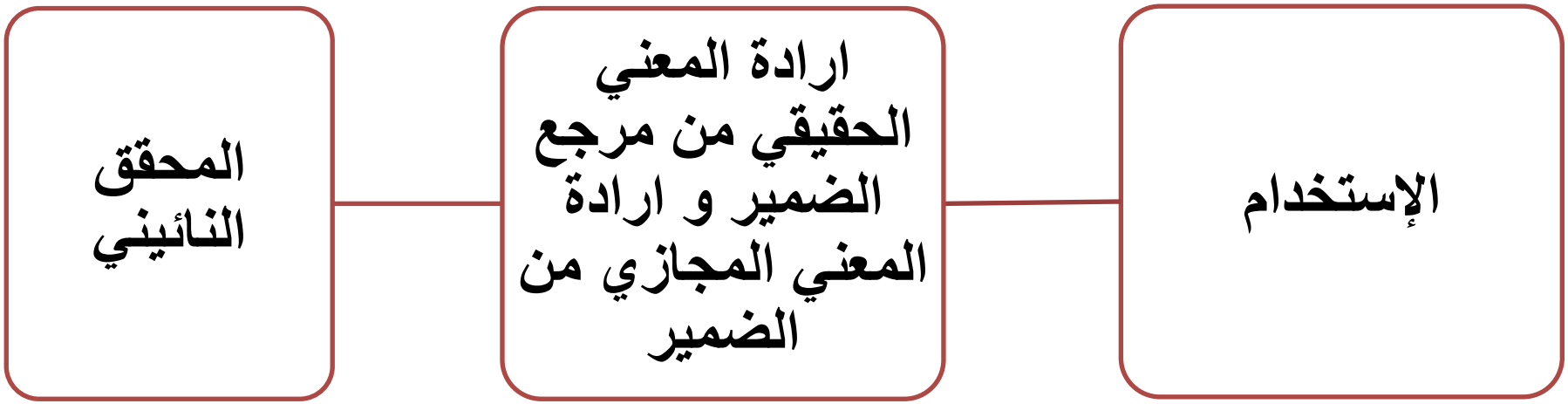

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و التحقيق [١] ان يقال بجريان أصالة العموم و عدم جريان أصالة عدم الاستخدام من وجوه
- (الأول) ان لزوم الاستخدام فى ناحية الضمير كأن يراد بالمطلقات فى الآية المباركة معناها العام و بالضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات منها انما يبتنى على ان يكون العام المخصص مجازا لأنه على ذلك يكون للعام معنيان أحدهما معنى حقيقى و هو جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخول أداة العموم و ثانيهما معنى مجازى و هو الباقى من افراده بعد تخصيصه فإذا أريد بالعامّ معناه الحقيقى و بالضمير الراجع إليه معناه المجازى لزم الاستخدام

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [١] بل التحقيق هو القول بجريان أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد بها عن أصالة العموم و ستعرف سر ذلک بعيد هذا
- كما ستعرف ان الآية المباركة المزبورة و ما يكون نظيرها مما لم يستعمل الضمير فيها فى بعض الافراد و انما استعمل فى العموم غاية الأمر انه قامت القرينة من الخارج على اختصاص الإرادة الجدية ببعض الافراد خارجة عن موضوع البحث بالكلية.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما إذا قلنا بان تخصيص العام لا يستلزم كونه مجازا كما هو الصحيح فلا يكون للعام الا معنى واحد حقيقى و ليس له معنى آخر حقيقى أو مجازى ليراد بالضمير الراجع إليه معنى مغاير لما أريد من نفسه ليلزم الاستخدام فى الكلام [١]

- [١] لا يذهب عليک ان تخصيص العام و ان لم يستلزم كونه مجازاً إلّا ان ظاهر الكلام هو اتحاد المراد من الضمير و ما يرجع إليه فإرادة جميع الافراد من العام و إرادة بعضها من الضمير الراجع إليه خلاف الظاهر و هذا هو المراد من أصالة عدم الاستخدام

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

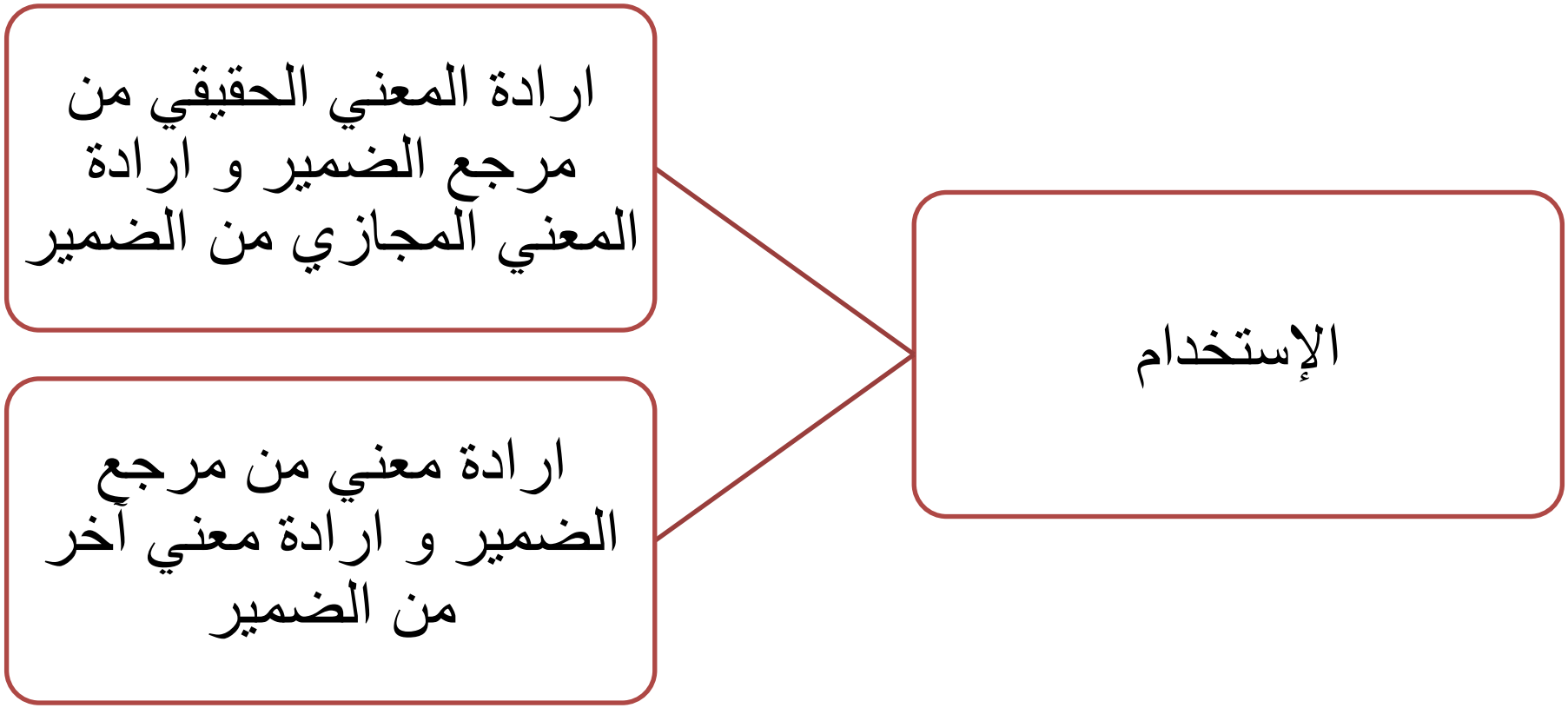

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

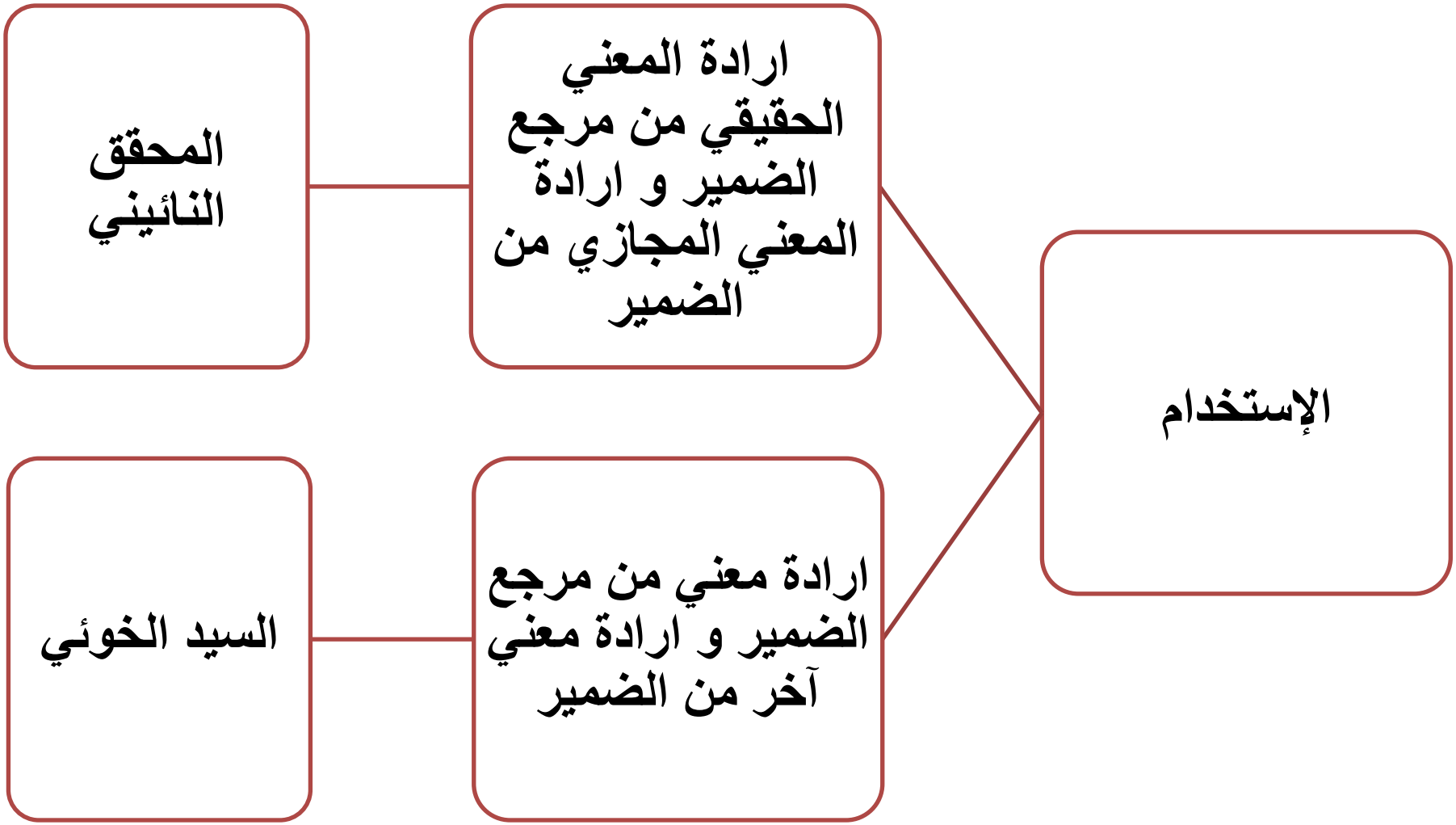

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثانی) انا و لو سلمنا کون العام المخصص مجازاً إلّا ان أصالة عدم الاستخدام انما تجری فیما إذا شک فی ما أرید بالضمیر بان یتردد امره بین ان یکون المراد به هو نفس ما أرید من مرجعه و ان یکون المراد به معنی آخر غیر ذلک المعنی سواء کان المعنیان کلاهما حقیقیین أم کان کلاهما مجازیین أم کان أحدهما حقیقیا و الآخر مجازیا

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فيما إذا علم ما أريد بالضمير و شک فی الاستخدام و عدمه لأجل الشک فيما أريد بالمرجع فلا مجال لجريان أصالة عدم الاستخدام أصلا
- و على ذلک فيما ان المراد بالضمير فی محل الكلام معلوم [۲] و انما الشک فيما أريد بمرجعه لا تجرى أصالة عدم الاستخدام فی نفسها و لو مع قطع النّظر عن معارضتها بأصالة العموم

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [٢] المراد بالضمير فی محل الكلام و ان كان معلوماً إلّا ان المدعی لجريان عدم الاستخدام لا يدعی ظهور نفس الضمير فی شیء ليرد عليه ما أفيد فی المتن من عدم جريان أصالة الظهور عند العلم بالمراد و الشک فی كيفية الإرادة
- بل انما هو يدعی ظهور الكلام بسياقه فی اتحاد المراد بالضمير و مرجعه و بما ان المراد بالضمير فی محل الكلام معلوم يدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور السياقی المثبت لعدم إرادة العموم من العام و رفع اليد عن أصالة العموم المقتضية للالتزام بالاستخدام

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- و عليه فالظاهر فی مثل ذلک حسب المتفاهم العرفی هو تقديم أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم بل لو دار الأمر بين رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن ظهور اللفظ فی كون المراد به المعنى الحقيقی لزم رفع اليد عنٍ الثانی و حمل اللفظ علی معناه المجازی ففی مثل قولنا رأيت أسداً و ضربته يتعين حمل لفظ أسد على معناه المجازی إذا علم انه هو المراد بالضمير الراجع إليه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (فان قلت) ان أصالة عدم الاستخدام و ان لم تجر بالإضافة إلى نفى الاستخدام فى نفسه لعدم ترتب الأثر عليها بعد معلومية المراد كما ذكر إلّا انها تجرى بالإضافة إلى إثبات لازم عدم الاستخدام أعنى به إرادة الخاصّ من العموم و نظير المقام ما إذا لاقى البدن ثوبا مثلا مع الرطوبة ثم خرج الثوب عن محل الابتلاء و علم بنجاسة ذلک الثوب قبل تحقق الملاقاة مع الشک فى عروض المطهر له إلى حال الملاقاة فانه لا ريب فى انه يحكم بالفعل بنجاسة البدن الملاقى لذلک الثوب و ان كان نفس الثوب خارجاً عن محل الابتلاء أو معدوماً فى الخارج فاستصحاب نجاسة الثوب و ان كان لا يجرى لأجل التعبد بنجاسة نفس الثوب لأن ما هو خارج عن محل الابتلاء أو معدوم فى الخارج غير قابل لأن يتعبد بنجاسته فى نفسه إلّا انه يجرى باعتبار الأثر اللازم لمجربه أعنى به نجاسة البدن فى المثال فكما ان الأصل العملى يجرى لإثبات ما هو لازم مجراه و ان لم يكن المجرى فى نفسه قابلا للتعبد كذلک الأصل اللفظى يجرى لإثبات لوازم مجراه و ان لم يكن المجرى فى نفسه مورداً للتعبد و عليه فلا مانع من جريان أصالة عدم الاستخدام لإثبات لازم مجراها أعنى به إرادة الخاصّ مما يرجع إليه الضمير فى محل الكلام (قلت) قياس الأصل اللفظى بالأصل العملى فى ما ذكر قياس مع الفارق لأن الأصل العملى انما يجرى لإثبات الآثار الشرعية و لو بألف واسطة فالتعبد بنجاسة الثوب الخارج عن محل الابتلاء فى المثال المزبور هو نفس التعبد بنجاسة البدن الملاقى له فمع وجود أثر شرعى لجريان الأصل فى الجملة و لو بنحو الموجبة الجزئية يكون الأصل جاريا لا محالة و هذا بخلاف المقام فان إرادة الخاصّ من العام ليست من آثار عدم الاستخدام شرعا بل انما هى من لوازمه عقلا و الأصل المثبت و ان كان حجة فى باب الأصول اللفظية إلّا انه من الواضح ان إثبات لازم عقلى بأصل فرع إثبات ملزومه فالأصل اللفظى إذا لم يمكن إثبات الملزوم به لم يمكن إثبات لازمه به أيضاً لأنه فرعه و بتبعه.

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣-٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثالث) انه لو سلمنا جريان أصالة عدم الاستخدام مع العلم بالمراد إلّا انها انما تجرى فيما إذا كان الاستخدام من جهة عقد الوضع كما إذا قال المتكلم رأيت أسد أو ضربته و علمنا ان مراده بالضمير هو الرّجل الشجاع و احتملنا ان يكون المراد بلفظ الأسد الحاكى عما وقع عليه الرؤية هو الرّجل الشجاع أيضا لئلا يلزم الاستخدام و ان يكون المراد به الحيوان المفترس ليلزم ذلک ففى مثل ذلک نسلم جريان أصالة عدم الاستخدام فيثبت بها ان المراد بلفظ الأسد فى المثال هو الرّجل الشجاع دون الحيوان المفترس

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فى المقام فليس ما استعمل فيه الضمير هى خصوص الرجعيات بل الضمير قد استعمل فيما استعمل فيه مرجعه أعنى به لفظ المطلقات فى الآية المباركة فالمراد بالضمير فيها انما هو مطلق المطلقات و انما أريد الرجعيات بدال آخر أعنى به عقد الحمل [١] الدال على كون الزوج أحق برد زوجته فما استعمل فيه الضمير هو بعينه ما استعمل فيه المرجع فأين الاستخدام فى الكلام لتجرى أصالة عدمه فتعارض بها أصالة العموم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [١] ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من كون الضمير فى الآية المباركة مستعملا فى العموم و ان كان صحيحاً لا ينبغى الريب فيه لأن قيام دليل خارجى على ان بعض أقسام المطلقات لا يجوز الرجوع فى طلاقهن لا يكشف عن استعمال الضمير فى خصوص قسم خاص من المطلقات أعنى به الرجعيات كما حققنا الحال فى ذلك عند البحث عن عدم استلزام التخصيص لكون العام مجازاً إلّا ان ما أفاده قدس سره من كون الدال على اختصاص الحكم بالرجعيات هو عقد الحمل المذكور فى الآية المباركة أعنى به قوله تعالى أحق بردهن الدال على كون الزوج أحق برد زوجته غير صحيح

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- و ذلک لوضوح ان المستفاد من الآیة المبارکة هو ثبوت الحکم المذکور فیها لجمیع المطلقات و عدم اختصاصه بقسم خاص منها فلیس فی الآیة المبارکة ما یدل علی عدم ثبوت هذا الحکم لبعض المطلقات و انما ثبت ذلک بدلیل خارجی و لأجل ذلک کان حاله حال المخصص المنفصل فی انه لا یستلزم ان یکون اللفظ مستعملا فی خصوص ما ثبت له الحکم واقعاً

أجود التقریرات ؛ ج۱ ؛ ص۴۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-
- فتحصل من جميع ما ذكرناه انه إذا علم استعمال الضمير الراجع إلى العام فى خصوص بعض اقسامه فدار الأمر بين الالتزام بالاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم كان اللازم هو رفع اليد عن أصالة العموم و إبقاء ظهور الكلام فى عدم الاستخدام على حاله

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-
- لكن الآية المباركة و ما يكون مثلها خارجة عن هذا الموضوع لأن ما هو المعلوم من الخارج انما هو اختصاص الحكم المذكور فى الآية المباركة بقسم خاص من المطلقات و اما استعمال الضمير الراجع إلى العام فى خصوص ذلک القسم فهو غير معلوم فلا موجب لرفع اليد عن أصالة العموم أو عن أصالة عدم الاستخدام أصلا هذا
- **و الظاهر انه لم يوجد فى القضايا المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية مورد يدور الأمر فيه بين رفع اليد عن أصالة العموم و رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و عليه فلا تترتب على البحث فى هذه المسألة ثمرة مهمة كما لا يخفى.**

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (بقى الكلام) فيما توهم من عدم جريان أصالة العموم فى المقام لتوهم انه من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (و التحقيق) فساد هذا التوهم لأن الملاک فى باب اكتناف الكلام بما يصلح القرينية انما هو اشتمال الكلام على لفظ مجمل من حيث المفهوم الأفرادى أو التركيبى بحيث لو اتكل عليه المولى فى مقام بيان مراده لما كان مخلا بمراده كما فى لفظ الفساق الواقع فى قضية أكرم العلماء الا فساقهم المردد امره بين ان يراد به خصوص مرتكبى الكبيرة و ان يراد به الأعم منهم و من مرتكبى الصغيرة و كما فى الاستثناء المتعقب لجمل متعددة المحتمل رجوعه إلى كلها و رجوعه إلى خصوص الأخيرة منها على إشكال فى ذلک سيجىء بيانه عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٥-٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فى المقام فلا ريب فى ان الجملة المشتملة على الضمير انما هى متكلفة ببيان حكم آخر غير الحكم الّذى تكفلت ببيانه الجملة المشتملة على العام فلو كان المولى أراد من العام خصوص بعض افراده و اتكل فى بيان ذلک على العلم بإرادة ذلک الخاصّ فى الجملة الأخرى لكان مخلا ببيانه و عليه فلا يصلح ذلک لكونه قرينة على إرادة الخاصّ فتبقى أصالة العموم حينئذ بلا مزاحم.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- «تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله»
- فصل: إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض مدلوله كما فى قوله تعالى (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و لا يحل لهنّ ان يكتمن ما خلق اللّه فى أرحامهن إنْ كن يؤمن باللّه و اليوم الاخر و بعولتهن أحق بردهن ان أرادوا بذلكَ إصلاحاً) «١» حيث يعلم انّ الضمير فى بعولتهن راجع إلى خصوص الرجعيات من المطلقات، فهل يؤدى ذلک إلى انثلام العموم فى المطلقات بالنسبة إلى الحكم الأول المذكور فى الكلام أى وجوب التربص ثلاثة قروء أم لا؟
- (١)- سورة البقرة، آية ٢٢٨

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و حاصل العنوان انه كلما كان هناک عام و قد علق عليه حکمان و کان الموضوع فی أحد الحکمین ضمیراً یرجع إلی بعض ذلک العام فهل یستوجب ذلک تخصیص العام بخصوص ذلک البعض فی کلا الحکمین أم لا؟
- و هذا المطلب بحسب الحقیقة له فرضان:
- الفرض الأول- ما إذا فرض العلم بکون المراد الاستعمالی من الضمیر خصوص البعض، کما إذا قیل بأنَّ التخصیص تصرف فی المراد الاستعمالی من العام.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- الفرض الثانی- أنْ يفرض العلم بكون المراد الجدی من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالی منه العموم.
- و انما وقع البحث عن تمامية العموم فی المقام و عدمه باعتبار توهم معارضته بأصل آخر هو أصالة عدم الاستخدام فانَّ العام لو كان المراد منه عمومه لزم أنْ يكون الضمير راجعاً إلى بعض مدلوله و هو أحد أنحاء الاستخدام الّذی يكون خلاف الأصل فانَّه يقتضی التطابق بين الضمير و مرجعه.
- و أيّاً ما كان فالبحث يقع فی مقامين:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض

(التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الأول- فى ما إذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالى من الضمير الخصوص لا العموم.
- فيقال بأنَّ مقتضى التطابق حينئذ بين المراد الاستعمالى للضمير و مرجعه استعمال العام فى الخاصّ و إلاَّ يلزم الاستخدام نظير ما ذا قال (رأيت أسداً و ضربته) و أريد بالضَمير الرّجل الشجاع و بالأسد الحيوان المفترس فانه خلاف الأصل جدّاً، فيكون أصالة العموم فى المقام مبتلى بالمعارض فى مرحلة المدلول الاستعمالى للكلام.
- و قد منع من إجراء كل من أصالة عدم الاستخدام فى الضمير و أصالة العموم فى العام فى نفسه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- امّا المنع عن إجراء أصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هـى: انَّ الأصول اللفظية لا تكون حجة إلاَّ فى مقام الكشف عن المراد عند الشک فيه مع العلم بالاستناد دون مَا إذا كان الشک فى الاسـتناد مـع العلم بالمراد،
- و هذه كبرى كلية طبقت من قبل المحققين فى موارد عديدة:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- منها- موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة فى كتب الأدب و اللغة حيث أُجيب عنها بأنها من التمسک بأصالة الحقيقة فى مورد يعلم فيه بالمراد الاستعمالى للمتكلم و لكن يشک فى انه كيف اراده هل على وجه الحقيقة أو المجاز أى هل استند فى إرادته إلى الوضع لكونه معنى حقيقياً أو إلى القرينة و المناسبة لكونه مجازاً.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- المقام حيث انَّ المراد الاستعمالى من الضمير معلـوم بحسـب الفرض لكنه يشک فى انه هل يكون على وجه الاستخدام الّـذى هـو كالمجاز من حيث كونه خـلاف أصـالة الظهـور التـى منهـا تتشـعب الأصول اللفظية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية أصالة الظهـور فـى مثل ذلک.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- موارد الدوران بين التخصيص و التخصص بناءً على انَّ التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالى للعام لا المدلول الجدى منه.
- و قد حاول المحقق الخراسانىّ (قده) أنْ يبرِّر هذه الكبرى بتقريب: انَّ مدرک حجية الظهور هو السيرة و البناء العقلائى و هو دليل لبّى يقتصر فيه على القدر المتيقن منه و هو ما إذا أُريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- هذا و قد أشرنا نحن فی بعض البحوث السابقة انَّ مثل هـذا البيـان لا يمكن أنْ يقبل فی كل دليل لبّـی، نعـم فـی مثـل الإجمـاع لا بـأس بدعوى عدم الإطلاق فی معقده،
- و امّا إذا كان الدليل اللبّی متمثلاً فی السيرة العقلائية فلا بدَّ من إبـراز نكتة للتفصيل عقلائياً فانَّ المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا فی غير أعرافنا و أوضاعنا بل نحن و أعرافنـا امتـداد لهـم فـلا بـدَّ لأىّ تفصيل يذكر لحجة عقلائية أنْ نحس نحن أيضاً و لو ارتكازاً بوجداننا العقلائی ثبوته و ثبوت نكتة له إجمالاً فانَّ العقلاء ليس لهـم أحكـام تعبدية بحتة كما هو واضح.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

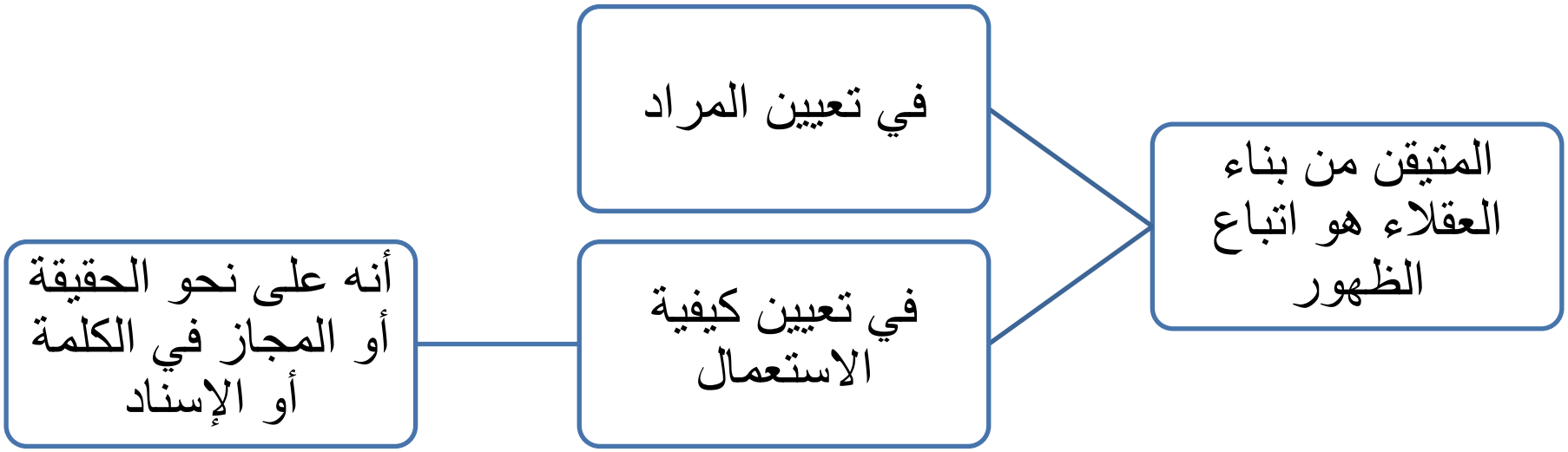

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

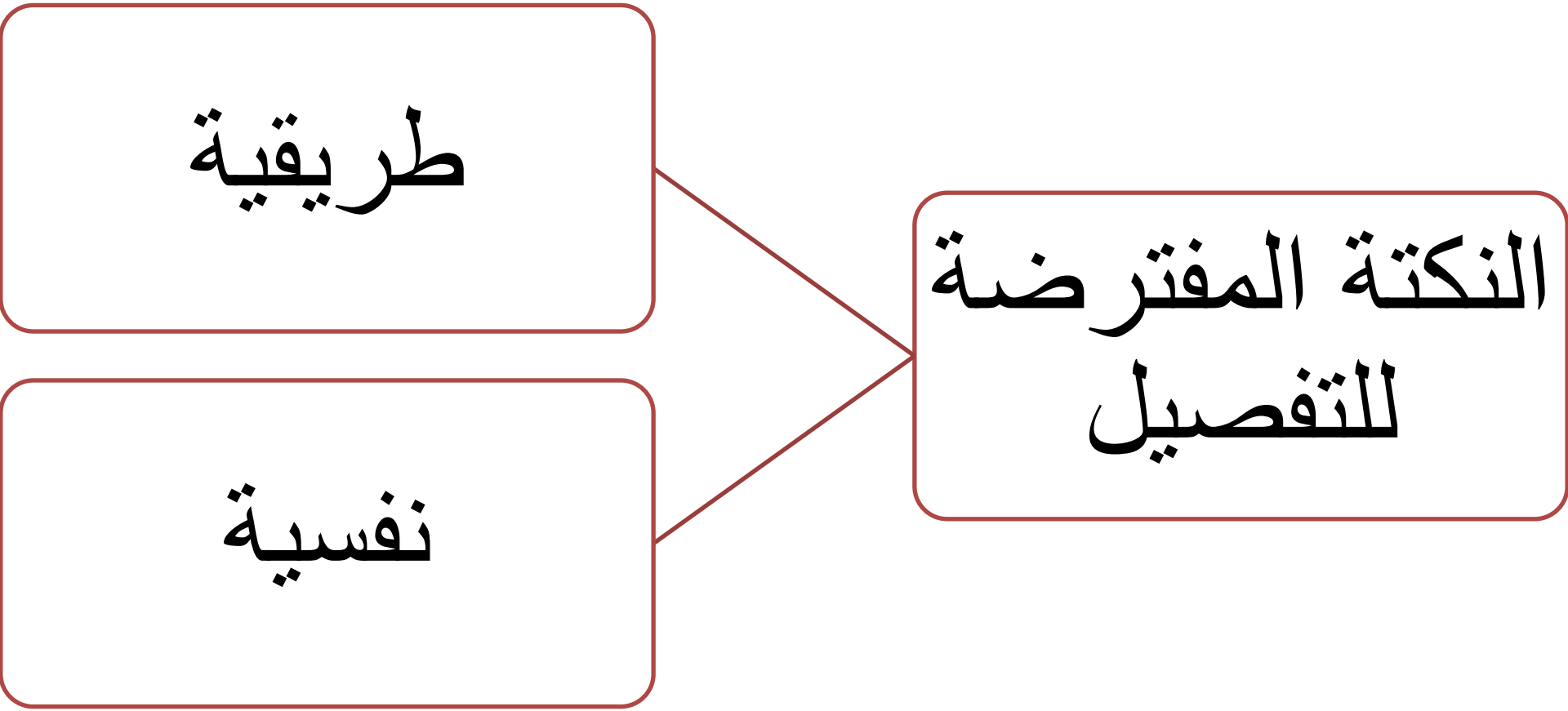

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

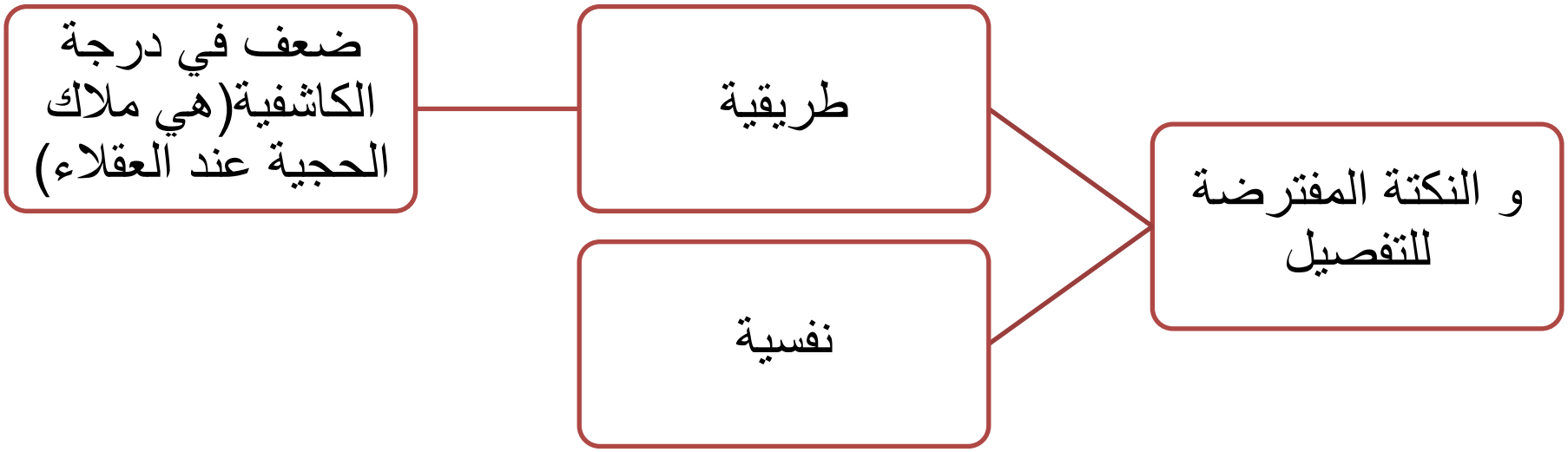

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يفترض وجود كاشفية لأمر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلاَّ انه مع ذلك لا يكون ذلك الكاشف حجةً عند العقلاء بخلاف الظهور باعتبار انَّ فيه نحواً من إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم مثلاً مفقودة في دلالة و كاشفية أخرى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

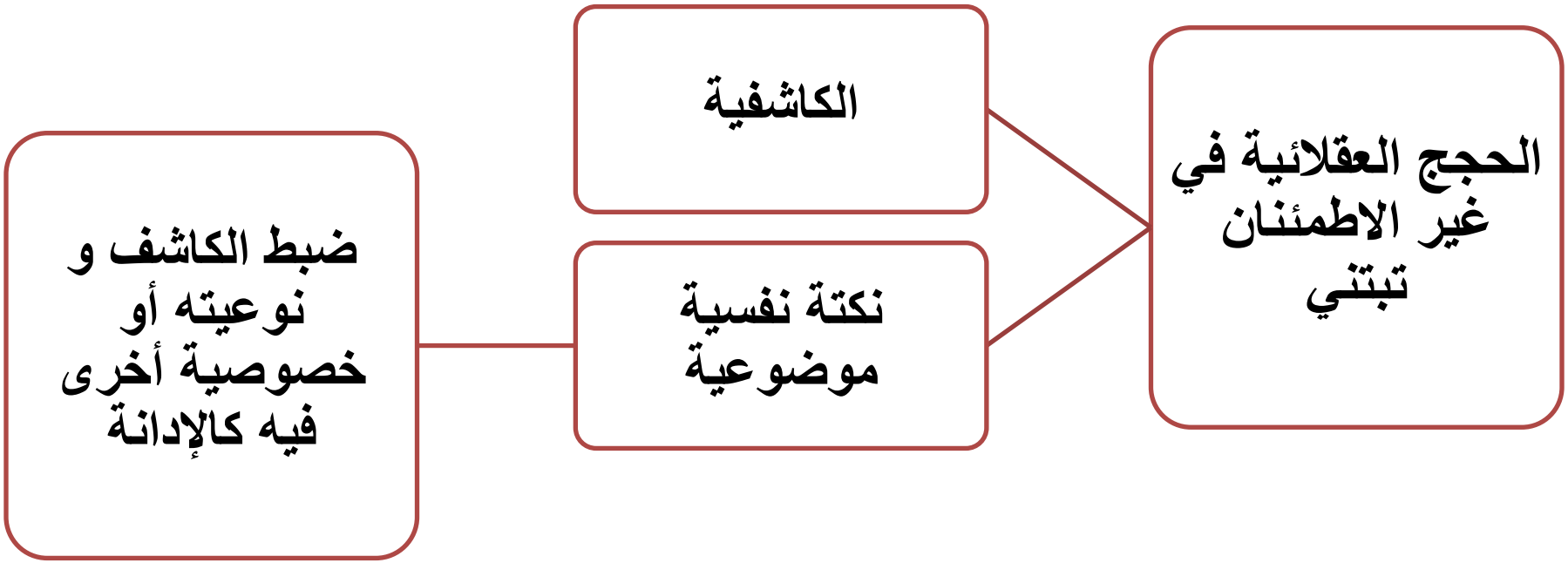

لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و النكتة المفترضة للتفصيل امّا أنْ تكون راجعة إلى ضعف فى درجة الكاشفية و الأمارية التى هى ملاک الحجية عند العقلاء فتكون نكتة طريقية،
- و امّا أنْ تكون نفسية فانه ربما يفترض أخذ نكتة نفسية فى موضوع الحجية العقلائية كما هو الحال فى حجية الظهور، فانه قد يفترض وجود كاشفية لأمر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلاَّ انه مع ذلک لا يكون ذلک الكاشف حجة عند العقلاء بخلاف الظَهور باعتبارٍ انَّ فيه نحواً من إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم مثلاً مفقودة فى دلالة و كاشفية أخرى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و الحاصل: انَّ الحجج العقلائية فى غير الاطمئنان تبتنى على مجموع امرين الكاشفية و الأمارية الثابتة على أساس حسابات الاحتمال و المنطق الاستقرائى، و نكتة نفسية موضوعية و لو من أجل ضبط الكاشف و نوعيته أو خصوصية أخرى فيه كالإدانة و لهذا لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و من هنا فلا بدَّ لنا إذا أردنا تبرير هذه الكبرى و إثبات صحتها من أنْ نبرز نكتة للفرق امّا من النوع الأول أو الثانى تقتضى عدم إمكان التمسک بأصالة الحقيقة أو غيرها من شعب أصالة الظهور لإثبات الاستناد،

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir